

قانون غرفة تجارة الكويت

١٩٥٩

تعريف الغرفة التجارية ووضعها القانوني :

١ - الغرفة التجارية مؤسسة ذات قمع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون انشاؤها بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين عضوا من ارباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تحدد مركز الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد اعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس المسئول على ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة اثني عشر عضوا فقط .

٢ - تتمتع الغرفة التجارية بالشخصية الاعتبارية ، فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضى والرهن يقبل التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التى يدخل فى حدود اختصاصها .

ملاحيات الغرفة التجارية واهدافها :

٣ - تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية .

٤ - يكون اخذ رأى الغرفة التجارية فيما يتعلق بدوائر اختصاصها لازما مقدما فى انشاء البورصات والموانئ والاسواق المعارض وفى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة فى دراسة مشاريع القوانين والمراسيم التى لها الصبغة الاقتصادية المالية وفى وضعها وتعديلها . ويجب على الغرفة ان تبنى رأيا لال ثلاثة اشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأى بصفة مستعجلة يجب ابداءه خلال شهر واحد .

ويجوز للغرفة التجارية ان تقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترحات بول جميع الامور المتعلقة بالشئون الاقتصادية ولا سيما منها ما يؤول فى تنشيط التجارة والصناعة وحمايتها او توجيهها كالترعيفات جمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل والسياحة والاصطيفات جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

٥ - يجوز للغرفة التجارية وفى حدود القوانين واللوائح (الانظمة) المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق المدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد صناعية والتجارية والزراعية ويجوز ان يعهد للغرفة ادارة امثال ك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة او للمجالس البلدية المحلية .

ويجوز لها ان ترسل البعثات الدراسية للتخصص فى المواضيع التى تفيد فى ترقية التجارة والصناعة .

٦ - يدخل فى صلاحيات الغرفة التجارية بحسب اختصاصها الاعمال التالية :

١ - تسجيل اسماء التجار وارباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملائمة كل منهم المالية .

٢ - التصديق على شهادات المنشأ او المصدر ومنحها

٣ - التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها

٤ - التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية

٥ - التصديق على صحة تواعيق التجار وارباب الصناعة

٦ - التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار وارباب الصناعة

٧ - التصديق على صور الاوراق المسجلة لدى الغرفة التجارية

٨ - التصديق على تواريخ الاوراق المبرزة للغرفة التجارية

٩ - التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية

١٠ - تسجيل صكوك التحكيم المقدمة الى الغرفة من قبل المحكمين المعنيين او من قبل طرفى التحكيم .

١١ - تسمية الخبراء والمثليين - بناء على طلب السلطات العامة او المحاكم او البلديات او الاشخاص ذوى العلاقة من ارباب التجارة والصناعة لدرس المواضيع ذات الصلة التجارية او الصناعية بما فى ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد .

١٢ - اعطاء اسعار المواد الرئيسية المتداولة فى تواريخ معينة فى الاسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية واصحاب العلاقة من المسجلين فى الغرفة .

١٣ - تحديد العرف التجارى والصناعى .

١٤ - تمثيل الهيئات التجارية والصناعية فى اللجان والهيئات والمؤسسات التى تستدعى مصلحتها اشتراكها فيها .

٧ - يجوز للغرفة ان تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها ان تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد الاتفاق مع الدوائر الرسمية .

٨ - يجوز للغرفة ان تتصل مباشرة بدوائر الحكومة فى كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال الداخلة فى اختصاصها .

٩ - كل شهادة صادرة من الغرفة بناء على طلب احدى الدوائر الحكومية او احدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة ما لم يثبت خلافها .

١٦ - ١ - يقدم طلب الانتساب الى الغرفة مرفقا بالاوراق الثبوتية المحددة في النظام الداخلي .

٢ - يبت مكتب الغرفة بالطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية .

٣ - اذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبه استئنافه الى مجلس ادارة الغرفة ، وعلى هذا المجلس ان يبت به خلال شهر واحد من تقديمه له .

١٧ - يفقد المنتسب عضويته بالهيئة العامة للغرفة في الحالات التالية :

١ - الافلاس ، ويحق لمن اعيد اليه اعتباره التجاري الانتساب الى الغرفة مجددا .

٢ - فقدان الحقوق المدنية .

٣ - فقدان الصفة التي اهلته للانتساب الى الغرفة .

الهيئة العامة :

١٨ - تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المتممين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة ووظيفتها انتخاب اعضاء مجلس الادارة وبالشروط التي تنظمها اللائحة الداخلية للغرفة .

مجلس ادارة غرفة التجارة وكيفية انتخابه :

١٩ - يكون للغرفة مجلس ادارة يحدد اعضاؤه في القرار الصادر بانشاءها وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون .

٢٠ - يشترط في عضو مجلس الادارة علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي :

١ - الا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخفيض الى خمس وعشرين اذا كان حاصلها على شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والاقتصادية كشهادات التجارة والاقتصاد والحقوق .

٢ - ان يحسن القراءة والكتابة .

٣ - ان يكون قد اشتغل باعمال تتصل بالتجارة او الصناء مدة خمس سنوات متوالية وتقص هذه المدة الى ثلاث سنوات اذا كان حاصلها على شهادة جامعية لها علاقة بالتجارة .

٢١ - تنظم الانتخابات بموجب اللائحة الداخلية للغرفة .

٢٢ - تقدم الطعون في انتخاب مجلس الادارة ضمن مدد خمس عشر يوما من نهايتها الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الادارة بشرط ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة ويكون قرار اللجنة نهائيا .

٢٣ - يسقط من حق العضوية لغرفة التجارة ومجلس الادار كل عضو يوجد في حالة من احوال عدم الاهلية او في حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون او في اي قانون آخر ، سواء طرأت هذه الحالة ام اكتشفت بعد قبوله عضوا في الغرفة وانتخابه لمجلس الادارة ، ويكون الاسقاط بقرار يصدر من لجنة الطعون .

١٠ - يحظر على الغرفة التجارية ان تشتغل بالمضاربات او بالاعمال المضرة بالاسواق او بالمسائل السياسية او الدينية او ان تقدم اية مساعدة او معونة الى الاحزاب السياسية (ان وجدت) بصورة مباشرة او غير مباشرة .

١١ - يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم .

١٢ - يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضاء ادارتها والمنتسبين اليها لجانا لمختلف الاغراض الواقعة ضمن اختصاصها ويجب ان تعرض تقارير اللجان على الغرفة لاقرارها .

في تشكيل الغرفة :

١٣ - تتألف الغرفة التجارية من هيئة عامة ومجلس ادارة ومكتب .

١٤ - أ - تكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد لها خلال اربعة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون تجدد فيه اصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ومكتب الغرفة ،

وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف اعضاء المكتب واصول تعيين موظفي الغرفة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل

منهم واصول التحكيم ، وتأليف اللجان الخفية ، وينص فيه ايضا على القواعد التي تتبع في ادارة ايراداتها ورسومها وكيفية جبايتها والتصرف بها والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها .

ب - تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الاقل - باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الاول - وبحيث لا يتأخر ذلك عن ١٨ شهرا من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة .

ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيطرح امامها للبحث وذلك قبل ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد .

الانتساب الى الغرفة التجارية :

١٥ - ١ - يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية الانتساب الى الغرفة التجارية .

٢ - يجب على التجار والسامرة والمتعهدين كما يحق لاصحاب الحرف الصناعية الانتساب الى الغرفة فينا اذا توافرت فيهم الشروط التالية :

أ - ان يكون الطالب ذا محل تجاري او صناعي في منطقة الغرفة (ويعفى السامرة من هذا الشرط) وان يكون مزاولا مهنته التجارية او الصناعية .

ب - ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ - لا تقبل الدوائر الرسمية المعاملات المقدمة اليها من قبل التجار وارباب الصناعة غير المسجلين في الغرفة ، كما لا يجري تسجيل هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد الابدان ان يسجلوا في الغرفة .

٢٩- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في جلسات المجلس او مكتب الغرفة او اى من لجان الغرفة عند النظر في الامور التي له فيها مصالح خاصة بذاته او بموكله او بمن كان هو وصيا عليه .

٣٠- رئيس غرفة التجارة يمثل الغرفة في المناسبات وامام القضاء مدعية كانت ام مدعى عليها ويرأس مجلس ادارة الغرفة .

٣١- يحق للرئيس ان ينتدب من يشاء من اعضاء المكتب ومجلس الادارة وموظفى الغرفة للقيام بالاعمال التي يرتأها والتي هي من اختصاص الغرفة . وفي حال تغيب الرئيس او سفره او استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته الى احد نائبيه ، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من اعضاءه من يقوم باعمال الرئاسة .

مالية الغرفة :

٣٢- تتكون موارد الغرفة التجارية من رسوم التسجيل والاشترك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها او تصدقها لقاء رسوم معينة . ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواريخ وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الايجار والاستئجار الى غير ذلك من الرسوم التي يمكن ان تستوفى بحسب الانظمة والمقررات المتعلقة بها . وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وهبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار اموالها .

٣٣- ان مقادير الرسوم المختلفة التي تستوفىها الغرفة يجب ان تركز الى اسس ثابتة تحددتها اللوائح والانظمة الداخلية .

٣٤- تستثمر الاموال الناجمة من ابواب اليراد المختلفة في الاغراض التي انشئت من اجلها الغرفة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز استثمارها ايضا في اوجه الاستثمار الاخرى المضمونة من الحكومة مثل سندات الحكومة واسهم وسندات البنوك المضمونة منها .

٣٥- يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفا لايداع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب اى مبلغ من المال الا بتوقيع الرئيس او احد نائبيه عند غيابه مضافا اليه توقيع امين الصندوق ولا يجوز لامين الصندوق ان يبقى في صندوق الغرفة مبلغا يزيد عن الفى روبية لسد الحاجات المستعجلة الطارئة .

٣٦- يشرف امين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وتكون في عهده جميع المستندات الخاصة بالصندوق او بالاموال التي يجب ان تودع في المصرف الذي يعينه المجلس . وفي حالة غياب امين المال يفوض احد زملائه ليقوم مقامه . وفي حالة التعذر يقوم المجلس بتفويض من يقوم مقام امين المال .

٢٤- اذا خلا محل عضو في مجلس الادارة بالوفاة او بالاستقالة او بالتغيب الدائم او بفقد اى شرط من شروط العضوية يشغله الرديف الاول في الانتخابات الاخيرة .

وتدوم عضوية العضو الجديد لاشغال المحل الشاغر حتى نهاية مدة سلفه .

وإذا نقص عدد اعضاء المجلس في اى وقت عن نصف العدد المقرر له يصار الى انتخابات لمجلس جديد .

٢٥- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويترتب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع عندما يتقدم بطلب ذلك كتابة ، الثلث من اعضاءه . ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء . فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية ايام على الاكثر ، يدعى جميع الاعضاء لحضور الاجتماع الثانى . وتكون مداوات المجلس في جدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة باصوات الحاضرين فيه . واذا تساوت الآراء تكون الارحية للجهة التي ضمتها الرئيس .

٢٦- كل عضو يتغيب عن اجتماع المجلس متوالية بدون عذر شرعى مقبول يلفت نظره الى ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة ، فاذا توالى ، عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقिला ويسجل ذلك في محضر الجلسة .

مكتب غرفة التجارة :

٢٧- أ : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى من بين اعضاءه رئيسا ونائبي رئيس ويتكون المجلس بالاضافة الى هؤلاء الثلاثة من امين للمالية وامين للسرايا . ويعاد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم ، ويقوم المكتب بالاشراف على اقلام الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس ادارة الغرفة .

ب : يعين مجلس الادارة امينا للسرايا وامينا للصندوق بحيث يكونان موظفين بأجر يعملان جميع الوقت لدى الغرفة ولا يستطيع هذان الشخصان ان يصبحا عضوين في الغرفة ، كما لا يصرح لهما بالعمل في التجارة او غيرها من الاعمال لحسابهما الخاص . يحتفظ امين السرايا بجميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر امين السرايا وامين الصندوق اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت . على امين السرايا وامين الصندوق كل في حدود قسمة الخاص - تنفيذ اعمال الغرفة كل يوم بيومه تحت اشراف المكتب التنفيذى .

٢٨- تجرى اجتماعات مجلس الادارة ومكتب الغرفة بسوجب اللائحة الداخلية للغرفة .

٣٧ - تبتدىء السنة المالية للغرفة في مطلع كل عام مالى ، اى
 اول كانون الثانى من كل سنة ، وعلى مكتب الغرفة ان يقدم
 شروع ميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة الى مجلس
 لادارة لاقرارہ .

٣٨ - لا يجوز ان يصرف اى مبلغ من اموال الغرفة لم ينص
 ليه في الميزانية الا بقرار من مجلس الادارة لاقرارہ .

٣٩ - ينظم مكتب الغرفة قائمة تتضمن اسماء والقاب ومحال
 نامة التجار المتخلفين عن دفع اى رسم مستحق عليهم ، وبعد تصديقه
 مث به مذكرة الى المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم من قبل
 جاة المالية ، بموجب قانون الجباية وذلك بعد انذار المتخلفين عن
 دفع لمدة عشرة ايام من تاريخ تبليغهم او تبليغ محال اقامتهم
 امتناعهم عن الدفع .

٤٠ - تدفع رسوم التسجيل حالما يقبل التاجر في الهيئة العامة
 غرفة - ولا يجوز - التسجيل قبل دفع الرسم .

٤١ - يعين مجلس ادارة الغرفة مدققا قانونيا للحسابات
 لموازنة ، وعلى أمين الصندوق أن يطلع المدقق على دفاتر الغرفة
 لمستندات المتعلقة بماليتها .

٤٢ - في حالة ضم اختصاص غرفة الى أخرى تضم أموالها
 أموال الغرفة التي ضم اليها اختصاصها .